CD/1847
26 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمين العام للمؤتمر، يحيل فيها تعليقات على مشروع "معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي)"، كما ورد في الوثيقة CD/1839 المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨

يهدي الوفد الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح تحياته إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، ويشرفه أن يقدم ورقة الولايات المتحدة بشأن مشروع "معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي)"، كما ورد في الوثيقة CD/1839 المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

ونرجو التفضل بإصدار هذه الرسالة وورقة العمل المرفقة بها وتعميمها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع:) كريستينا ب. روكا

السفيرة

الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية

لدى مؤتمر نزع السلاح

تحليل مشروع "معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي"

السياق

١- في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدم السيد سيرغي لافروف، وزير خارجية الاتحاد الروسي رسيماً، باسم الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية، مشروع "معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي" إلى مؤتمر نزع السلاح كي ينظر فيه. ويتضمن نص المشروع هذا المتعلق بمعاهدة ملزمة قانوناً "تفويضاً بإجراء بحوث" - وهو تعبير متداول يشير إلى أن المؤيدين سيواصلون حث مؤتمر نزع السلاح على معالجة مسألة الفضاء الخارجي، ولكنهم لن يضغطوا من أجل التفاوض بشأن نص مشروع المعاهدة الآن. غير أنه، بعد أن مهدت روسيا والصين الأرضية، فهما الآن في وضع يسمح لهما باقتراح "ولاية تفاوضية" للعمل بشأن نص محدد. ومشروع المعاهدة هذا (الذي عُمم على مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بوصفه الوثيقة CD/1839) يستند إلى مشروع اتفاق دولي ورد في ورقة عمل (CD/1679) قدمتها أصلاً إلى مؤتمر نزع السلاح الصين وروسيا وخمس دول أخرى في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

الالتزام الأساسي في المعاهدة

٢- يكمن الالتزام الأساسي لمشروع المعاهدة في المادة الثانية، التي تنص على ما يلي:

"تتعهد الدول الأطراف بعدم نشر أية أجسام تحمل أية أنواع من الأسلحة في المدار حول الأرض، وبعدم تركيب أسلحة من هذا القبيل على أجسام فضائية، وبعدم نشر هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى؛ وبعدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛ وبعدم مساعدة أو تشجيع دول أخرى أو مجموعات من الدول أو المنظمات الدولية على المشاركة في أنشطة محظورة بموجب هذه المعاهدة".

تحليل الأحكام الرئيسية *(انظر الجدول الموجز في الصفحة ٧)*

٣- تتسم بعض الجوانب الرئيسية الواردة في صياغة مشروع المعاهدة بالغموض، وبالتالي فإن أي تحليل لنص المشروع هو بطبيعته مؤقت.

عدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء

٤- يحظر مشروع المعاهدة في جملة أمور، اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو اسعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء[(١)].

'١' يبدو أن القصد من مصطلح "عدائية" بوصفه يتصل بإجراءات محظورة كما هو وارد في تعريف المادة الأولى لـ "استعمال القوة" و"التهديد باستعمال القوة" أن يشمل فقط الإجراءات المتخذة ضد ساتل (ساتلات) بلد آخر ليس جزءاً من برنامج تعاوني متفق عليه من جميع الأفراد.

٥- كذلك يتضمن تعريف "استعمال القوة" الوارد في مشروع المعاهدة ***الاختلاف الكبير*** التالي عن الصيغة الواردة في ورقة العمل لعام ٢٠٠٢ المذكورة أعلاه (CD/1679):

'١' على وجه التحديد، فإن التعريف الوارد في المشروع لعبارة "اسعمال القوة" لا يشمل فقط "أنشطة فضائية مضادة" عدائية ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي لبلد آخر، ينجم عنها ضرر دائم غير قابل للجبر، وإنما ***أيضاً أنشطة عدائية وإجراءات تسبب آثاراً مؤقتة وقابلة للجبر***، مثل تشويش موجات الاتصال اللاسلكي وتشويش أجهزة الاستشعار البصري.

'٢' وعلاوة على ذلك، يوجد اختلاف كبير آخر هو أن هذا التعريف يشمل أيضاً التغيير المتعمد لمعالم مدار ساتل بلد آخر.

٦- وتنص المادة الخامسة على أنه لا يوجد أي شيء في المعاهدة يمكن أن يفسر بأنه يعوق ممارسة الدول الأطراف لحقها في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة"، وبالتالي يمكن أن يفسر بأن له أثراً معوقاً على الحظر الوارد في المادة الثانية.

'١' من غير الواضح بالضبط ما الذي يقصده القائمون على الصياغة من أن يقرأ الحظر الوارد في المادة الثانية بالاقتران مع الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الوارد في المادة الخامسة. فعلى سبيل المثال، هل يمكن لأي بلد، وهو يعلن أنه في حالة دفاع عن النفس، أن يستعمل سلاحاً مضاداً للسواتل لتدمير ساتل أو تعطيله - وهو فعل بخلاف ذلك محظور بموجب المادة الثانية - وأن يظل مع ذلك ممتثلاً للمعاهدة؟

'٢' وثمة قراءة أخرى ممكنة وهي، إذا قرر طرف ما أن الدفاع عن نفسه يتوقف على استعمال القوة ضد الموجودات الفضائية الخاصة ببلد آخر، فإنه يمكن له، اتساقاً مع التزاماته بموجب المعاهدة، أن يستعمل هذه الوسائل.

---

(١) يعرّف المشروع "'استعمال القوة' أو 'التهديد باستعمال القوة' بأنه يعني" "أية إجراءات عدائية يمكن اتخاذها ضد أجسام فضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، إجراءات رامية إلى تدميرها أو إلحاق أضرار بها على نحو يعطل عملها الطبيعي مؤقتاً أو بشكل دائم أو يتعَّمد تغيير معالم مدارها، أو التهديد بإجراءات من هذا القبيل".

'٣' وعلاوة على ذلك، حتى إذا كان استعمال عبارة "التهديد باستعمال القوة" معرّفاً داخل عبارة "اسعمال القوة" ("... التهديد بإجراءات [عدائية] [ضد أجسام موجودة في الفضاء]")، فإنه من غير الواضح بالضبط ما الذي يشكل "تهديداً". وعلى سبيل المثال،

(أ) هل يشكل بناء قدرة لأسلحة مضادة للسواتل تهديداً؟

(ب) هل يفسّر تدمير بلد ما لساتل في المدار تابع له تهديداً للآخرين؟

(ج) هل يشكل تحليق بلد ما قرب الساتل التابع له، أو ساتل تابع لبلد آخر، تهديداً؟

(د) هل يتطلب إثبات وجود تهديد إجراءً عسكرياً علنياً وواضحاً؟

نشر أسلحة في الفضاء الخارجي

٧- تحظر المادة الثانية نشر أي أجسام تحمل أية أنواع من الأسلحة في المدار[٢] حول الأرض، وبعدم تركيب أسلحة من هذا القبيل على أجسام فضائية، وبعدم نشر هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي[٣] بأية طريقة أخرى.

٨- وعند قراءة التعاريف الواردة في المادة الأولى بالاقتران مع المادة الثانية من مشروع المعاهدة، فإن المادة الثانية **تحظر نشر أو تركيب أي أسلحة في الفضاء، بغض النظر عن المهمة العسكرية وبغض النظر عن التكنولوجيات المحددة التي تستخدمها منظومة الأسلحة المعينة.**

'١' بالإضافة إلى أنظمة الأسلحة المضادة للسواتل، فإن مشروع المعاهدة يحظر نشر قذائف معترضة دفاعية فضائية، وأسلحة الليزر الفضائية، وغير ذلك من قدرات الأسلحة المتصلة بالقذائف الدفاعية التي تستخدم مبادئ فيزيائية أخرى.

'٢' غير أنه **لا** يوجد محظورات فيما يتعلق بالبحوث والتطوير والإنتاج والمخزونات الأرضية مثل الأسلحة الدفاعية المضادة للسواتل أو القذائف.

---

(٢) تعرِّف المادة الأولى "الفضاء الخارجي" بأنه يعني "الفضاء فوق ارتفاع الأرض بما يتجاوز ١٠٠ كيلومتر فوق مستوى البحر".

(٣) عبارة "السلاح في الفضاء الخارجي" معرَّفة في المادة الأولى بأنها "أي جهاز ينشر في الفضاء الخارجي، بناءً على أي مبدأ فيزيائي، وأُعد أو حُول خصيصاً لإزالة أجسام في الفضاء الخارجي أو على سطح الأرض أو في الجو، أو لإلحاق الضرر بتلك الأجسام أو تعطيل وظائفها العادية، أو للقضاء على السكان أو على مكونات البيئة الحيوية التي هي حاسمة لوجود الإنسان أو إلحاق ضرر بها".

الأسلحة المثبتة في الأرض

٩- **لا** يوجد فيما يتعلق بالبحوث أو التطوير أو التجارب أو الإنتاج أو التخزين أو نشر الأسلحة المضادة للسواتل المثبتة في الأرض (مثل الأجسام التي تعترض الصعود المباشر للأسلحة المضادة للسواتل، وأسلحة الليزر الأرضية وأجهزة التشويش).

'١' نشر الأسلحة المضادة للسواتل **لن** يكون محظوراً، شريطة، على سبيل المثال، أن هذا النشر لا يفهم على أنه يشكل تهديداً باستعمال القوة".

'٢' بقدر ما يمكن استعمال الأسلحة الأرضية المضادة للسواتل كبديل للأسلحة الفضائية ولأداء وظائفها ضد، على سبيل المثال، أجسام فضائية، فإن نشرها من شأنه أن يقوض الهدف والغرض من مشروع الاتفاقية.

'٣' وفضلاً عن ذلك، بقدر ما يمكن للأسلحة الأرضية المضادة للسواتل أن تؤدي وظائف الأسلحة الفضائية المضادة للسواتل، ستفقد المحظورات الواردة في المادة الثانية من المعاهدة أهميتها.

١٠- وبالنسبة للأسلحة الأرضية المتصلة بالقذائف الدفاعية لا توجد قيود أو عقبات مباشرة أو غير مباشرة على البحوث أو التطوير أو إجراء التجارب أو الإنتاج أو التخزين أو النشر أو العمليات.

إجراء التجارب

١١- يحظر مشروع المعاهدة **إجراء** التجارب على ***القدرات الفضائية*** المضادة للسواتل الفضائية من خلال الحظر الوارد في المادة الثانية بشأن نشر "أية أجسام تحمل أية أنواع من الأسلحة" في المدار حول الرض.

١٢- والإشارة إلى إجراءات "عدائية" (ضد أجسام فضائية) في التعاريف الواردة في مشروع المعاهدة لـ "اسعمال القوة" و"التهديد باستعمال القوة"، فهي تشكل تحذيراً هاماً، وبالتالي قد يكون من الممكن تفسير مشروع المعاهدة بأنه ***لا يحظر التجارب التي يقوم بها بلد ما ضد أجسام الفضاء الخارجي التعاونية التابعة له (أي أهداف) باستخدام أسلحة أرضية أو بحرية أو جوية.***

'١' على سبيل المثال، فإن التجربة التي أجرتها في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بتدمير ساتل تابع لها بقذيفة صعود مباشر ومضادة للسواتل كان يمكن - بموجب هذا التفسير - أن يكون مسموحاً بها بمقتضى أحكام مشروع المعاهدة.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، ***لا تحظر*** التجارب الأرضية ***ضد جسم فضائي تابع لبلد آخر*** إذا كانت التجربة تنطوي على تحليق قريب، بدون تأثير فيزيائي (مثلاً، بدون عملية اعتراضية وبدون إحداث مخلفات) على هدف الجسم الفضائي، ما لم يفسر ذلك بأنه "تهديد" بإجراء عدائي.

آلية الامتثال/الإنفاذ

١٤- ثمة حكم يمكن أن يكون إشكالياً يرد في المادة الثانية من مشروع المعاهدة، وهو يستلزم وجود "منظمة تنفيذية" (تنشئها الدول الأطراف في المعاهدة) من أجل "تنظيم إجراء مشاورات" و"اتخاذ ما يلزم من تدابير لإنهاء انتهاك".

'١' توجد بالفعل منظمات تنفيذية في إطار أنظمة تحديد السلحة، مثلاً إنشاء منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الحظر الكامل للتجارب النووية.

'٢' تعترف كل من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية اعترافاً صريحاً بالحاجة إلى تسوية النزاعات وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

'٣' لا يوجد لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الحظر الكامل للتجارب النووية ولاية استثنائية لمنظمة تنفيذية مثل تلك التي ينص عليها مشروع المعاهدة وكل منهما ينص على أن اللجوء في نهاية المطاف يكون لمجلس الأمن.

١٥- وسلطة الامتثال/الإنفاذ هذه مفتوحة العضوية ومعرّفة تعريفاً سيئاً، ومنوطة بهيئة دولية غير مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإذا ما أخذنا ذلك بالمعنى الحرفي، فإن هذا الأمر لم يحدث من قبل فضلاً عن أنه غير مقبول. وعلى وجه الخصوص، فإن أنواع "التدابير لإنهاء انتهاك" غير محددة أو لا حدود لها: وبالتالي، يمكن تفسير صياغة المادة الثامنة تفسيراً واسعاً جداً، كما يحتمل أن تُفسر بطريقة تتعارض مع المصالح الأمنية الوطنية لطرف من الأطراف في هذه المعاهدة.

١٦- والإخفاق في تحديد معلمات مفصلة بشكل كاف بشأن أسلوب عمل "المنظمة التنفيذية" يعتبر خطأ فادحاً آخر في مشروع المعاهدة بالرغم من (الملحوظات الواردة في النص والتي تفيد بأنه سيتم التفاوض بشأن بروتوكول إضافي لمعالجة الوظائف المحددة للمنظمة التنفيذية).

عملية تعديل المعاهدة

١٧- إن الحكم الوارد في المادة العاشرة الذي يقضي بإقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة لأصواف الأطراف دون أن يكون لدولة طرف ما الحق في تجميد هذا الإقرار - هو أمر غير مقبول أيضاً - ولن توافق أي حكومة ذات سيادة على صك ملزم قانوناً يمكن بموجبه أن تتعرض مصالحها الوطنية للخطر بسبب أغلبية بسيطة لدول في المنظمة تمارس حقوقها في إدخال تعديلات. ويجب أن تستند أي عملية تعديل إلى المبدأ القائل بأنه لا يجوز أن تكون أي دولة طرف ملزمة بتعديل تم إقراره لاحقاً ما لم توافق عليه ضمناً أو صراحة، بغية الحفاظ على المصالح الوطنية العليا لذلك البلد.

نظام التحقق وتدابير الشفافية وبناء الثقة

١٨- لا يتضمن مشروع المعاهدة نظام تحقق متكاملاً، وملزماً قانوناً بغرض رصد الامتثال للالتزامات التي يفرضها هذا المشروع، بما في ذلك المحظورات.

١٩- وأهم من ذلك، وكما سلم المسؤولون الروس أثناء المناقشات المتعلقة بمعاهدة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح المعقود في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، فإن التحقق من حظر السلاح المضاد للسواتل أمر غير واقعي.

'١' غير أن مشروع المعاهدة ينص على إمكانية التفاوض في وقت لاحق على بروتوكول للتحقق.

٢٠- ويشجع مشروع المعاهدة أيضاً على التفاوض اللاحق بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة الطوعية.

'١' تؤيد الولايات المتحدة تدابير الشفافية وبناء الثقة التي يمكن أن تقلل من الحسابات الخاطئة أو إساءة التفسير أثناء حدوث أي أزمة.

'٢' غير أنه ينبغي وضع تدابير الشفافية وبناء الثقة هذه دون ربطها بأي اتفاق يتعلق بتحديد الأسلحة.

'٣' لا تشكل أي تدابير للشفافية وبناء الثقة بديلاً لنظام فعال للتحقق.

المعاهدة الروسية الصينية المقترحة: موجز للآثار التي يُحتمل أن تترتب عليها*					
أسلوب الاستناد	**أسلحة فضائية مضادة للسواتل**	**أسلحة دفاعية فضائية مضادة للقذائف**	**أسلحة أرضية مضادة للسواتل**	**أسلحة بحرية مضادة للسواتل**	**أسلحة جوية مضادة للسواتل**
• **البحوث**	***لا توجد قيود أو حدود***				
• **التطوير**					
• **قيام بلد بتجارب ضد أجسام فضائية تابعة له**	**محظور**	**محظور**	**مسموح**	**مسموح**	**مسموح**
• **إنتاج**	***لا توجد قيود أو حدود***				
• **تخزين**					
• **نشر**	**محظور**	**محظور**	***لا توجد قيود أو حدود***		
• **الاستخدام العملي في إجراء عدائي ضد أجسام فضائية تابعة لبلد آخر**	**محظور** ***(باستثناء عندما يكون مطلوباً لأغراض "الدفاع عن النفس")***				

* ***ملحوظة:*** **تتسم بعض الجوانب الرئيسية في صياغة مشروع المعاهدة المقدم من روسيا بالغموض؛ وأي تحليل للنص هو بطبيعته مؤقت.**

سياسات حكومة الولايات المتحدة واستنتاجات رئيسية مختارة

٢١- على مدى الثلاثين سنة الماضية، تمثلت السياسة الثابتة للولايات المتحدة في معارضة المفاهيم والمقترحات والأنظمة القانونية في مجال تحديد الأسلحة، التي:

'١' تسعى إلى فرض حظر على الاستخدامات العسكرية أو الاستخباراتية للفضاء؛

'٢' أو التي لا تحافظ على حقوق الولايات المتحدة في إجراء بحوث وتطوير وتجارب وعمليات في الفضاء لأغراض عسكرية أو استخباراتية أو مدنية أو تجارية.

٢٢- لا يشكل مشروع المعاهدة الروسي - الصيني أساساً للولايات المتحدة للقيام بأي مما يلي:

'١' تغيير مبدأها الراسخ المتمثل في أن القيود والعقبات المفروضة على الأنظمة أو الأنشطة الفضائية في إطار عمليات الحد من الأسلحة - فيما عدا الأنظمة القائمة السارية - تتنافى مع المصالح الأمنية الوطنية للولايات المتحدة؛

'٢' تأييد إنشاء لجنة ***مخصصة*** للتفاوض بشأن هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح.

٢٣- وهذا الأمر إن دل على شيء، فهو يدل على أن عدة أحكام في المشروع المقدم (CD/1839) تعتبر غير مقبولة بدرجة أكبر أيضاً من مشروع الاتفاق الوارد في ورقة العمل الصينية - الروسية لعام ٢٠٠٢ (CD/1679).

٢٤- وعلى مدى ثلاثة عقود تقريباً، كان رأي الولايات المتحدة الثابت أنه من غير الممكن وضع اتفاق يمكن التحقق منه بفعالية لحظر أي من التالي:

'١' "الأسلحة" الفضائية ***أو***

'٢' الأنظمة الأرضية المضادة للسواتل.

٢٥- وحيث إن مشروع المعاهدة لا يحظر سوى نشر الأسلحة في الفضاء (وبالتالي يحول بشكل غير مباشر دون إجراء تجارب على الأسلحة في المدار)، فإنه يمكن لأي طرف أن ينشئ قدرة لمنع اندلاع نزاعات - تتسق مع أحكام هذه المعاهدة - بالنظر إلى مشروع المعاهدة لا يحظر البحوث أو التطوير أو الإنتاج أو التخزين للأنظمة المضادة للسواتل التي تدور في مدارات، كما أن مشروع المعاهدة المقترح لا يحظر إجراء تجارب على خلاف ذلك من الأسلحة الفضائية إذا كانت تجرَّب ضد أهداف تعاونية مدارية عن طريق إطلاق وسيلة الاختبار في مسار مداري فرعي.

٢٦- وعلاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة، كمبدأ عملي عام، لا تؤيد أي نهج تحدد فيه الأحكام الرئيسية الملزمة قانوناً اللازمة لتشغيل، ولإدامة وفعالية اتفاقاً ما، من خلال مفاوضات لاحقة. وهذه المعاهدة المقترحة تتطلب مثل هذه المفاوضات اللاحقة.

- - - - -